A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.21
19 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، وإكوادور، والإمكارات العربية المتحدة*، وأورغواي، وأوغندا*، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وتونس*، والجزائر*، والجمهورية العربيـــة السورية*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، وزامبيا، وزمبابوي*، والسودان*، وسويسرا، وشيلي، وعمان*، وغانا، وقطـــر، وكوبـــا، وكـــوت ديفـــوار*، والكويت*، وكينيا*، ومالي*، ومصر، والمغرب*، والمكسيك، والمملكة العربيـــة السعودية، وموريتانيا*، ونيجيريا، واليمن*: مشروع قرار

٩/...- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المعقـــودة في ١٢ آب/أغـــسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنـــساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي تعلن فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يُحيط علماً بالقرار ٢٠٠٦/٢١ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الختامية،

وإذ يُسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة، حيثما تحدث، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة،

وإذ يُعيد التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يُؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام وبكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً،

وإذ يُشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع المادة ٤ منه في جميع الحالات، وإذ يُشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لأحكام العهد من هذا القبيل،

١- *يؤكد* أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الفجوة الواسعة بين الالتزامات التي قطعتها الدول بموجب كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وتنفيذ تلك الالتزامات، مما يعوّق حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة؛

٣- *يدعو* جميع الدول إلى أن تحترم حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة؛

٤- *يشدد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، منعاً لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ويحث الدول على أن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥- *يدعو* المجتمع الدولي إلى أن يدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

٦- *يقرر* أن يتصدى للانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويدعو الدول الأطراف في صراعات من هذا القبيل إلى أن تيسر عمل أية آلية قد يقرر المجلس إنشاءها، حسب الاقتضاء، استجابة لمثل هذه الانتهاكات، بما يشمل بعثات تقصي الحقائق أو لجان التحقيق؛

٧- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تواصل لدى اضطلاعها بأعمالها معالجة الجوانب ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، ويدعو أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، إلى القيام بذلك؛

٨- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، استشارة خبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه الاستشارة على شكل موجز للمناقشات التي ستتناول المسألة المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة شاملة تستند إلى الأعمال التي قامت بها في السابق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتراعي نتائج استشارة الخبراء المشار إليها أعلاه والمساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تحديد الآليات والأساليب والإجراءات والمناهج التي تكفل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمدنين في الصراعات المسلحة، وأن تقدم توصيات ملموسة في هذا الصدد كي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -